



5 نواب يقترحون تأسيس الاتحادات الطلابية في الجامعات وفق إطار تشريعي

تقدم النواب أحمد الفضل ود.عودة الربيعي وخالد الشطي وفيسل الكندري وسعود الشويخ باقتراح بقانون بشأن تنظيم الاتحادات الطلابية في الجامعات. وجاءت مواد المقترح على النحو الآتي:

مادة (1): في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها:

- الوزارة: وزارة التعليم العالي.
- الوزير: وزير التعليم العالي.
- جهات التعليم العالي: هي وزارة التعليم العالي فيما يخص الاتحادات الطلابية المقيدين في جامعات مفرها في الخارج وجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب ومجلس الجامعات الخاصة.
- إدارة شؤون الاتحادات الطلابية: إدارة تنشأ في وزارة التعليم العالي تختص بالإشراف والرقابة على كل شؤون الاتحادات الطلابية التي ترخص الوزارة بإنشائها وأية مهام أخرى تسند إليها بقرار من الوزير.

- الجامعة: كل منشأة تعليمية جامعية سواء كانت حكومية أو خاصة تباشر نشاطها في الكويت أو في الخارج إذا كانت تضم طلبة كويتيين مقيدين فيها، وتعتبر الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب في حكم الجامعة لأغراض تطبيق هذا القانون.

- اتحاد الطلبة: تنظيم طلابي يتولى قيادة النشاط الطلابي في الجامعة، ويتألف من طلبة هذه الجامعة المؤسس فيها الاتحاد، ينتخبون من بينهم مجلس لإدارة الاتحاد لكي يقوم بتحقيق الأغراض التي أنشئ من أجلها طبقاً لأحكام هذا القانون.

- المجلس: مجلس إدارة الاتحاد المنتخب من الجمعية العمومية للاتحاد طلبة الجامعة، ويتكون من عدد من الطلبة تحده الجمعية العمومية على ألا يقل عن 7 أعضاء ولا يزيد على 15 عضواً من الطلبة المقيدين في الجامعة أو الدولة المنشأ فيها اتحاد الطلبة.

- الجمعية العمومية للاتحاد الطلبة: الطلبة والطالبات الكويتيون المقيدون في الجامعة المنشأ فيها اتحاد الطلبة، أو في الدولة التي يدرسون فيها.

- طلب تأسيس اتحاد طلبة: طلب مكتوب يقدم من مجموعة من الطلبة والطالبات الكويتيين المقيدين في إحدى الجامعات في الكويت أو في الخارج للوزارة يتضمن رغبتهم في إنشاء اتحاد طلابي خاص بهم في هذه الجامعة أو في الدولة التي تقع فيها الجامعة.

- ترخيص اتحاد الطلبة: قرار إداري يصدر من الوزارة يتضمن موافقتها على الطلب المقدم إليها من ذوي الشأن بتأسيس اتحاد الطلبة.

- إشهار اتحاد الطلبة: نشر الترخيص بتأسيس اتحاد الطلبة في الجريدة الرسمية.

أحكام عامة

مادة (2): يكون للطلبة المقيدين في كل جامعة اتحاد طلبة خاص بهم، ويعتبر اتحاد الطلبة القفزة الرسمية التي يمارس من خلالها الطلبة جميع أنشطتهم الاجتماعية والثقافية والفنية والرياضية والأسر الطلابية والجوالة والخدمات العامة طبقاً لأغراض المحددة في هذا القانون.

ولا يجوز إنشاء أكثر من اتحاد طلابي في الجامعة الواحدة كما لا يجوز إنشاء أكثر من اتحاد طلابي في البلد الواحد عدا الكويت.



د. عودة الربيعي



فيسل الكندري



أحمد نبيل الفضل



سعود الشويخ



خالد الشطي

شروط ومدة العضوية في مجلس إدارة اتحاد الطلبة

مادة (14): يجب أن تتوافر في المرشح لعضوية مجلس إدارة اتحاد الطلبة الشروط التالية:

- 1- أن يكون مقيداً في الجامعة أو إحدى الجامعات في الدولة المؤسس فيها الاتحاد.
- 2- ألا يكون قد صدر في حقه حكم قضائي بجرمته مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

مادة (15): مدة العضوية في مجلس إدارة اتحاد الطلبة سنة ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتائج الانتخاب، والأعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم يجوز إعادة انتخابهم متى ما توافرت فيهم شروط الترشح الواردة في هذا القانون.

وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد استمر المجلس القائم في إدارة الاتحاد إلى حين زوال الأسباب وانتخاب مجلس جديد.

ويجوز لكل مرشح ذي مصلحة الطعن على نتائج الانتخابات وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان النتائج وإلا سقط حق في الطعن.

الكويت أو في الخارج وذلك بموافقة إدارة الاتحاد.

4- الاستعانة في تحقيق أغراضه بأصحاب الخبرات من ذات الدولة التي يقع فيها مقر الاتحاد سواء كانت الكويت أو دولة أجنبية.

5- إصدار النشرات والدوريات والمطبوعات على أن تكون في حدود أغراضه.

6- إصدار مجلة خاصة بالاتحاد تعنى بكافة شؤونه وفي حدود أغراضه.

7- عقد الندوات والمؤتمرات وورش العمل والدورات التدريبية واللقاءات في حدود أغراضه.

8- إنشاء مكتبة مطبوعة لأعضاء الجمعية العمومية للاتحاد وتحديثها سنوياً.

9- استخدام الوسائل الإلكترونية ووسائل الإعلام المرئي والسموع ووسائل النشر والمطبوعات لتحقيق الأغراض المرخص له بممارستها.

10- القيام بكل ما يقرره مجلس إدارة الاتحاد لتحقيق أغراضه.

شروط وإجراءات تأسيس الاتحادات الطلابية

مادة (6): يشترط لتأسيس أي اتحاد طلابي توافر الشروط التالية:

- 1- ألا يقل عدد المؤسسين عن 50 طالباً مقيداً في الجامعة أو الدولة المراد تأسيس الاتحاد فيها.
- 2- ألا يقل عدد الطلبة الذين يطلبون الاتحاد الطلابي عن 200 طالب كويتي مقيدين في الجامعة (داخل الكويت) أو في الدولة المراد تأسيس الاتحاد فيها.

3- أن يتقدم المؤسسون إلى الوزارة بطلب مكتوب لإصدار ترخيص بتأسيس اتحاد طلابي وذلك على النموذج المعد لذلك في الوزارة.

4- أن يرفق مع الطلب المستندات المطلوبة للتأسيس على أن يكون من ضمنها محضر اجتماع التأسيس موقعاً من المؤسسين متضمناً مكان وتاريخ انعقاده وما تم فيه وارقاء أية مستندات أخرى تطلبها الوزارة.

5- أن يصدر ترخيص من الوزارة بالموافقة على تأسيس اتحاد الطلبة ونشره في الجريدة الرسمية.

6- ألا يكون قد صدر بحق أي من المؤسسين حكم قضائي في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره وفقاً للقانون.

7- أهداف الاتحادات الطلابية وتستمر الجمعيات العلمية أنشطتها وفقاً للوائح المنظمة لها في كل جامعة على أن تخضع في كل شؤونها لرقابة وإشراف إدارة الكلية التي أنشئت فيها.

مادة (3): يتمتع كل اتحاد طلبة باستقلالية تامة عن غيره من الاتحادات المنشأة في الجامعات الأخرى، على أنه يجوز التعاون فيما بين الاتحادات الطلابية لتحقيق الأغراض الخاصة بكل منها.

مادة (4): يهدف اتحاد الطلبة إلى تحقيق الأغراض التالية:

أولاً: تمثيل الطلبة أمام إدارة الجامعة المؤسس فيها الاتحاد وأمام الجهات الحكومية والجهات الأخرى في حدود الأغراض المحددة له.

ثانياً: الدفاع عن حقوق الطلبة ومصالحهم المشروعة.

ثالثاً: رعاية المصالح التعليمية والطلبة وما يتعلق بها من خدمات طلابية مشروعة.

رابعاً: تكريس ثقافة التعاون بين الطلبة باعتبارها من القيم الإنسانية النبيلة التي تسهم في تيسير سبل تحصيلهم التعليمي والتدريب.

خامساً: السعي نحو معالجة كافة المشاكل التي قد تواجه الطلبة في الجامعة وتقديم المقترحات والحلول لإدارة الجامعة لمعالجة هذه المشاكل.

سادساً: تنظيم الأنشطة التعليمية والاجتماعية والثقافية والفنية والترفيهية والرياضية وغيرها من الأنشطة المشروعة التي تدخل ضمن أغراض الاتحاد.

سابعاً: العمل على إبراز المجتمعية الهادفة والالتزام بالثقافة الجامعية في جميع الأنشطة.

ثامناً: صقل مواهب الطلبة وتنمية قدراتهم ومهاراتهم وتوظيفها بما يعود بالنفع عليهم وعلى الجامعة وعلى الوطن.

مادة (5): للاتحاد الطلبة في سبيل تحقيق أهدافه التي تأسس من أجلها - وفي حدود الأغراض المحددة له في هذا القانون - القيام بالآتي:

1- تشكيل لجان فرعية متخصصة من الطلبة تتولى كل منها المهام التي توكل إليها.

2- إنشاء مراكز طلابية متخصصة لتطبيق أغراضه.

3- إبرام بروتوكولات التعاون مع الغير في مجال أغراضه داخل

مادة (14): يجب أن تتوافر في المرشح لعضوية مجلس إدارة اتحاد الطلبة الشروط التالية:

1- أن يكون مقيداً في الجامعة أو إحدى الجامعات في الدولة المؤسس فيها الاتحاد.

2- ألا يكون قد صدر في حقه حكم قضائي بجرمته مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

3- ألا يكون محبوساً احتياطياً على ذمة قضية جنائية.

مادة (15): مدة العضوية في مجلس إدارة اتحاد الطلبة سنة ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتائج الانتخاب، والأعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم يجوز إعادة انتخابهم متى ما توافرت فيهم شروط الترشح الواردة في هذا القانون.

الكويت أو في الخارج وذلك بموافقة إدارة الاتحاد.

4- الاستعانة في تحقيق أغراضه بأصحاب الخبرات من ذات الدولة التي يقع فيها مقر الاتحاد سواء كانت الكويت أو دولة أجنبية.

5- إصدار النشرات والدوريات والمطبوعات على أن تكون في حدود أغراضه.

6- إصدار مجلة خاصة بالاتحاد تعنى بكافة شؤونه وفي حدود أغراضه.

7- عقد الندوات والمؤتمرات وورش العمل والدورات التدريبية واللقاءات في حدود أغراضه.

8- إنشاء مكتبة مطبوعة لأعضاء الجمعية العمومية للاتحاد وتحديثها سنوياً.

9- استخدام الوسائل الإلكترونية ووسائل الإعلام المرئي والسموع ووسائل النشر والمطبوعات لتحقيق الأغراض المرخص له بممارستها.

10- القيام بكل ما يقرره مجلس إدارة الاتحاد لتحقيق أغراضه.

شروط وإجراءات تأسيس الاتحادات الطلابية

مادة (6): يشترط لتأسيس أي اتحاد طلابي توافر الشروط التالية:

- 1- ألا يقل عدد المؤسسين عن 50 طالباً مقيداً في الجامعة أو الدولة المراد تأسيس الاتحاد فيها.
- 2- ألا يقل عدد الطلبة الذين يطلبون الاتحاد الطلابي عن 200 طالب كويتي مقيدين في الجامعة (داخل الكويت) أو في الدولة المراد تأسيس الاتحاد فيها.

3- أن يتقدم المؤسسون إلى الوزارة بطلب مكتوب لإصدار ترخيص بتأسيس اتحاد طلابي وذلك على النموذج المعد لذلك في الوزارة.

4- أن يرفق مع الطلب المستندات المطلوبة للتأسيس على أن يكون من ضمنها محضر اجتماع التأسيس موقعاً من المؤسسين متضمناً مكان وتاريخ انعقاده وما تم فيه وارقاء أية مستندات أخرى تطلبها الوزارة.

5- أن يصدر ترخيص من الوزارة بالموافقة على تأسيس اتحاد الطلبة ونشره في الجريدة الرسمية.

6- ألا يكون قد صدر بحق أي من المؤسسين حكم قضائي في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره وفقاً للقانون.

7- أهداف الاتحادات الطلابية وتستمر الجمعيات العلمية أنشطتها وفقاً للوائح المنظمة لها في كل جامعة على أن تخضع في كل شؤونها لرقابة وإشراف إدارة الكلية التي أنشئت فيها.

مادة (3): يتمتع كل اتحاد طلبة باستقلالية تامة عن غيره من الاتحادات المنشأة في الجامعات الأخرى، على أنه يجوز التعاون فيما بين الاتحادات الطلابية لتحقيق الأغراض الخاصة بكل منها.

مادة (4): يهدف اتحاد الطلبة إلى تحقيق الأغراض التالية:

أولاً: تمثيل الطلبة أمام إدارة الجامعة المؤسس فيها الاتحاد وأمام الجهات الحكومية والجهات الأخرى في حدود الأغراض المحددة له.

ثانياً: الدفاع عن حقوق الطلبة ومصالحهم المشروعة.

ثالثاً: رعاية المصالح التعليمية والطلبة وما يتعلق بها من خدمات طلابية مشروعة.

رابعاً: تكريس ثقافة التعاون بين الطلبة باعتبارها من القيم الإنسانية النبيلة التي تسهم في تيسير سبل تحصيلهم التعليمي والتدريب.

خامساً: السعي نحو معالجة كافة المشاكل التي قد تواجه الطلبة في الجامعة وتقديم المقترحات والحلول لإدارة الجامعة لمعالجة هذه المشاكل.

سادساً: تنظيم الأنشطة التعليمية والاجتماعية والثقافية والفنية والترفيهية والرياضية وغيرها من الأنشطة المشروعة التي تدخل ضمن أغراض الاتحاد.

سابعاً: العمل على إبراز المجتمعية الهادفة والالتزام بالثقافة الجامعية في جميع الأنشطة.

ثامناً: صقل مواهب الطلبة وتنمية قدراتهم ومهاراتهم وتوظيفها بما يعود بالنفع عليهم وعلى الجامعة وعلى الوطن.

مادة (5): للاتحاد الطلبة في سبيل تحقيق أهدافه التي تأسس من أجلها - وفي حدود الأغراض المحددة له في هذا القانون - القيام بالآتي:

1- تشكيل لجان فرعية متخصصة من الطلبة تتولى كل منها المهام التي توكل إليها.

2- إنشاء مراكز طلابية متخصصة لتطبيق أغراضه.

3- إبرام بروتوكولات التعاون مع الغير في مجال أغراضه داخل

مادة (14): يجب أن تتوافر في المرشح لعضوية مجلس إدارة اتحاد الطلبة الشروط التالية:

1- أن يكون مقيداً في الجامعة أو إحدى الجامعات في الدولة المؤسس فيها الاتحاد.

2- ألا يكون قد صدر في حقه حكم قضائي بجرمته مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

3- ألا يكون محبوساً احتياطياً على ذمة قضية جنائية.

مادة (19): تتكون إیرادات الاتحادات الطلابية من:

1 - ما تخصصه الوزارة أو جهة التعليم العالي المختصة من اعتمادات مالية.

2 - الإعانات والتبرعات التي تقدم من الجهات الحكومية.

3 - التبرعات والهبات والمعونات والوصايا والأوقاف والرعایات وأي إيرادات أخرى بشرط إبلاغ الوزارة.

4 - إيرادات الأنشطة المختلفة التي يقمها الاتحاد الطلابي.

مادة (20): يجب على اتحاد الطلبة أن يودع أمواله النقدية باسمه لدى بنك أو أكثر من البنوك في الكويت، وأن يسك الدفاتر التجارية والحسابات التي تكفل بيان مركزه المالي بدقة، وما له من حقوق وما عليه من التزامات، كما يجوز للاتحاد المنشأ خارج الكويت أن يودع أمواله النقدية باسمه لدى بنك في الدولة المنشأ فيها الاتحاد.

ويحظر عليه أن ينفق أمواله في غير الأغراض التي أنشئ من أجلها طبقاً لأحكام هذا القانون، كما يحظر عليه الدخول في مضاربات مالية أو ممارسة التجارة.

مادة (21): تخضع أموال الاتحاد للرقابة من قبل مراقب حسابات معتمد من الوزارة، ويلتزم مجلس إدارة الاتحاد عند نهاية مدته بأن يقدم لمراقب الحسابات التقرير المالي بشأن الميزانية والحساب الختامي للاتحاد.

مادة (22): تقوم الوزارة بتوفير دعم مالي سنوي مناسب لكل اتحاد مرخص له ومشهر طبقاً لأحكام هذا القانون.

ويلتزم أعضاء مجلس إدارة الاتحاد بالتوقيع على نموذج الإقرار الرسمي المعد من قبل الوزارة والذي يتضمن الإفصاح عن جميع مشترياتهم المالية على أن يتم الإقرار في مرحلتين: الأولى خلال ثلاثين يوماً من اكتساب العضوية في المجلس والثانية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تحقق سبب انتهاء العضوية.

مادة (23): تنتهي العضوية في مجلس إدارة اتحاد الطلبة في إحدى الحالات التالية:

1 - إذا استقالة بعد قبولها من الجمعية العمومية للاتحاد.

2 - الوفاة.

3 - إذا فقد العضو شرطاً من شروط العضوية.

4 - إذا صدر قرار نهائي بفصل عضو مجلس إدارة الاتحاد من الجامعة.

وفي الحالات السابقة تنتخب الجمعية العمومية للاتحاد عضواً آخر بدلاً من العضو الذي فقد العضوية بذات الإجراء المقرر في هذا القانون، وذلك بشرط أن تكون المدّة المتبقية لمجلس إدارة الأعمال المقترح.

ويبين النظام الأساسي للاتحاد إجراءات دعوة المجلس إلى عقد الاجتماعات العادية وغير العادية والموضوعات التي تطرح في كل منها، وكيفية إعداد جدول الأعمال، ونظام العمل في المجلس.

مادة (18): تحرر محاضر الاجتماعات مجلس إدارة الاتحاد، واجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية للاتحاد، وتثبت كل هذه المحاضر في سجل خاص أو إلكتروني، وترسل جميع هذه المحاضر موقعة من الرئيس - أو من محل محله - ومن أمين السر إلى الوزارة خلال سبعة أيام من تاريخ عقد الاجتماع، ولا تكون قرارات المجلس وتوصياته نافذة ما لم ترسل محاضر الاجتماعات للوزارة.

مادة (12): الجمعية العمومية هي أعلى سلطة في اتحاد الطلبة، ويحدد النظام الأساسي للاتحاد اختصاصات الجمعية العمومية العادية وغير العادية، ومواعيد وإجراءات انعقادها، وكيفية اتخاذ قراراتها، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (12): الجمعية العمومية هي أعلى سلطة في اتحاد الطلبة، ويحدد النظام الأساسي للاتحاد اختصاصات الجمعية العمومية العادية وغير العادية، ومواعيد وإجراءات انعقادها، وكيفية اتخاذ قراراتها، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (12): الجمعية العمومية هي أعلى سلطة في اتحاد الطلبة، ويحدد النظام الأساسي للاتحاد اختصاصات الجمعية العمومية العادية وغير العادية، ومواعيد وإجراءات انعقادها، وكيفية اتخاذ قراراتها، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (12): الجمعية العمومية هي أعلى سلطة في اتحاد الطلبة، ويحدد النظام الأساسي للاتحاد اختصاصات الجمعية العمومية العادية وغير العادية، ومواعيد وإجراءات انعقادها، وكيفية اتخاذ قراراتها، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (12): الجمعية العمومية هي أعلى سلطة في اتحاد الطلبة، ويحدد النظام الأساسي للاتحاد اختصاصات الجمعية العمومية العادية وغير العادية، ومواعيد وإجراءات انعقادها، وكيفية اتخاذ قراراتها، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (12): الجمعية العمومية هي أعلى سلطة في اتحاد الطلبة، ويحدد النظام الأساسي للاتحاد اختصاصات الجمعية العمومية العادية وغير العادية، ومواعيد وإجراءات انعقادها، وكيفية اتخاذ قراراتها، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (12): الجمعية العمومية هي أعلى سلطة في اتحاد الطلبة، ويحدد النظام الأساسي للاتحاد اختصاصات الجمعية العمومية العادية وغير العادية، ومواعيد وإجراءات انعقادها، وكيفية اتخاذ قراراتها، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (12): الجمعية العمومية هي أعلى سلطة في اتحاد الطلبة، ويحدد النظام الأساسي للاتحاد اختصاصات الجمعية العمومية العادية وغير العادية، ومواعيد وإجراءات انعقادها، وكيفية اتخاذ قراراتها، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (12): الجمعية العمومية هي أعلى سلطة في اتحاد الطلبة، ويحدد النظام الأساسي للاتحاد اختصاصات الجمعية العمومية العادية وغير العادية، ومواعيد وإجراءات انعقادها، وكيفية اتخاذ قراراتها، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (12): الجمعية العمومية هي أعلى سلطة في اتحاد الطلبة، ويحدد النظام الأساسي للاتحاد اختصاصات الجمعية العمومية العادية وغير العادية، ومواعيد وإجراءات انعقادها، وكيفية اتخاذ قراراتها، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (12): الجمعية العمومية هي أعلى سلطة في اتحاد الطلبة، ويحدد النظام الأساسي للاتحاد اختصاصات الجمعية العمومية العادية وغير العادية، ومواعيد وإجراءات انعقادها، وكيفية اتخاذ قراراتها، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (12): الجمعية العمومية هي أعلى سلطة في اتحاد الطلبة، ويحدد النظام الأساسي للاتحاد اختصاصات الجمعية العمومية العادية وغير العادية، ومواعيد وإجراءات انعقادها، وكيفية اتخاذ قراراتها، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (12): الجمعية العمومية هي أعلى سلطة في اتحاد الطلبة، ويحدد النظام الأساسي للاتحاد اختصاصات الجمعية العمومية العادية وغير العادية، ومواعيد وإجراءات انعقادها، وكيفية اتخاذ قراراتها، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (12): الجمعية العمومية هي أعلى سلطة في اتحاد الطلبة، ويحدد النظام الأساسي للاتحاد اختصاصات الجمعية العمومية العادية وغير العادية، ومواعيد وإجراءات انعقادها، وكيفية اتخاذ قراراتها، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (12): الجمعية العمومية هي أعلى سلطة في اتحاد الطلبة، ويحدد النظام الأساسي للاتحاد اختصاصات الجمعية العمومية العادية وغير العادية، ومواعيد وإجراءات انعقادها، وكيفية اتخاذ قراراتها، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (12): الجمعية العمومية هي أعلى سلطة في اتحاد الطلبة، ويحدد النظام الأساسي للاتحاد اختصاصات الجمعية العمومية العادية وغير العادية، ومواعيد وإجراءات انعقادها، وكيفية اتخاذ قراراتها، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (12): الجمعية العمومية هي أعلى سلطة في اتحاد الطلبة، ويحدد النظام الأساسي للاتحاد اختصاصات الجمعية العمومية العادية وغير العادية، ومواعيد وإجراءات انعقادها، وكيفية اتخاذ قراراتها، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (12): الجمعية العمومية هي أعلى سلطة في اتحاد الطلبة، ويحدد النظام الأساسي للاتحاد اختصاصات الجمعية العمومية العادية وغير العادية، ومواعيد وإجراءات انعقادها، وكيفية اتخاذ قراراتها، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (12): الجمعية العمومية هي أعلى سلطة في اتحاد الطلبة، ويحدد النظام الأساسي للاتحاد اختصاصات الجمعية العمومية العادية وغير العادية، ومواعيد وإجراءات انعقادها، وكيفية اتخاذ قراراتها، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (12): الجمعية العمومية هي أعلى سلطة في اتحاد الطلبة، ويحدد النظام الأساسي للاتحاد اختصاصات الجمعية العمومية العادية وغير العادية، ومواعيد وإجراءات انعقادها، وكيفية اتخاذ قراراتها، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (12): الجمعية العمومية هي أعلى سلطة في اتحاد الطلبة، ويحدد النظام الأساسي للاتحاد اختصاصات الجمعية العمومية العادية وغير العادية، ومواعيد وإجراءات انعقادها، وكيفية اتخاذ قراراتها، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (12): الجمعية العمومية هي أعلى سلطة في اتحاد الطلبة، ويحدد النظام الأساسي للاتحاد اختصاصات الجمعية العمومية العادية وغير العادية، ومواعيد وإجراءات انعقادها، وكيفية اتخاذ قراراتها، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (12): الجمعية العمومية هي أعلى سلطة في اتحاد الطلبة، ويحدد النظام الأساسي للاتحاد اختصاصات الجمعية العمومية العادية وغير العادية، ومواعيد وإجراءات انعقادها، وكيفية اتخاذ قراراتها، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (12): الجمعية العمومية هي أعلى سلطة في اتحاد الطلبة، ويحدد النظام الأساسي للاتحاد اختصاصات الجمعية العمومية العادية وغير العادية، ومواعيد وإجراءات انعقادها، وكيفية اتخاذ قراراتها، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (12): الجمعية العمومية هي أعلى سلطة في اتحاد الطلبة، ويحدد النظام الأساسي للاتحاد اختصاصات الجمعية العمومية العادية وغير العادية، ومواعيد وإجراءات انعقادها، وكيفية اتخاذ قراراتها، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (12): الجمعية العمومية هي أعلى سلطة في اتحاد الطلبة، ويحدد النظام الأساسي للاتحاد اختصاصات الجمعية العمومية العادية وغير العادية، ومواعيد وإجراءات انعقادها، وكيفية اتخاذ قراراتها، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (12): الجمعية العمومية هي أعلى سلطة في اتحاد الطلبة، ويحدد النظام الأساسي للاتحاد اختصاصات الجمعية العمومية العادية وغير العادية، ومواعيد وإجراءات انعقادها، وكيفية اتخاذ قراراتها، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المخالفات والعقوبات

مادة (31): يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز ثلاثة آلاف دينار كل من:

قام بتأسيس اتحاد طلبة أو فرع له داخل الكويت أو خارجها تحت مسمى اتحاد أو مجموعة أو منظمة أو جمعية أو ناد للطلبة من دون الحصول على ترخيص من الوزارة ونشره في الجريدة الرسمية، ويستثنى من ذلك الجمعيات العلمية والنادي التابعة للكليات والجامعات.

بإشراف أو استمر في مباشرة أعمال وأنشطة اتحاد طلبة بعد العمل بهذا القانون دون الحصول على ترخيص من الوزارة ونشره في الجريدة الرسمية.

مادة (32): دون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات.

عليها قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن 5 آلاف دينار ولا تجاوز 10 آلاف دينار كل عضو مجلس إدارة اتحاد طلبة يثبت ارتكابه أي من المحظورات المنصوص عليها في المواد 3، 20، 25، 26 من هذا القانون.

يعاقب بذات العقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة مؤسسو الاتحادات الطلابية ورؤساء وأعضاء مجالس إدارات الاتحادات إذا أدلوا بأي معلومات أو بيانات أو قدموا مستندات غير صحيحة أو أخفوا أي معلومات أو بيانات أو مستندات تتعلق بزمهم المالية عند إقرارهم بمراكزهم المالية في النموذج المعد لهذا الغرض بالوزارة.

المذكرة الإيضاحية

وتضمنت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون ما يأتي: لما كان نشاط العمل الطلابي في الجامعات من الأنشطة الطلابية ذات الأهمية التي تعزز مفهوم العمل الجماعي وفق الممارسة الديمقراطية بالانتخاب، ولما كان ذلك غاية تحقيق أفضل سبل المتابعة للاحتياجات الطلابية وتمثيلهم أمام الإدارة الجامعية وكل الجهات الأخرى لمعالجة أي معوقات يواجهونها وتذليل الصعاب وتبني الاقتراحات الطلابية علوة على تنظيم الأنشطة الاجتماعية والخدمات الطلابية وغيرها من الفعاليات الثقافية والرياضية، ونظراً لعدم وجود تشريع قانوني ينظم ذلك رغم عقود طويلة من الزمن مضت على

العمل الطلابي في الجامعات داخل الكويت والطلبة الدارسين في الجامعات خارج الكويت، كان هذا القانون الذي يحدد المفاهيم والتعريفات اللازمة ويحدد شروط ومتطلبات تأسيس الاتحادات الطلابية وفق إطار تشريعي وشروط الترشح وآلية التصويت وحالات انعقاد الاجتماعات وما يرتبط بها وفقاً للقانون، كذلك يحدد القانون سلطة الإشراف من قبل الوزارة المختصة والعقوبات المقررة لمخالفة أحكام مواد القانون وما تم حظره من أنشطة، وكفالة حق إقامة الدعوى القضائية على قرار رفض طلب إشهار الاتحاد أو حالات الحل التي تتم وفقاً للقانون ومواعيد الطعن على ذلك.

غرض آخر يخرج عن الأغراض المحددة له بموجب هذا القانون، مادة (27): يحظر على اتحاد الطلبة الانضمام إلى أي كيان آخر يخالف مبادئ الاتحاد أو يتعارض مع أغراض إنشائه أو كان هذا الكيان مخالفاً للدستور أو قوانين الدولة.

مادة (28): تلتزم الاتحادات الطلابية بممارسة وتنظيم أنشطتها طبقاً لنظامها الأساسي، وبمسا لا يتعارض مع القوانين واللوائح النافذة في الكويت والدول التي تمارس فيها أنشطتها.

ويحظر على الاتحادات الطلابية وأعضاء مجلس إدارتها إشارة العصبيات والطائفية والعنصرية أو إثارة كل ما من شأنه التحريض على الغلو والتطرف.

مادة (29): يجوز حل مجلس إدارة اتحاد الطلبة بقرار مسبب من الإدارة العليا في إدارة شؤون الاتحادات الطلابية في حال وقوع مخالفات مالية جسيمة فقط، وعلى الوزارة الدعوة إلى انتخاب مجلس إدارة جديد خلال 60 يوماً من تاريخ قرار الحل، ويجوز الطعن في قرار حل مجلس الإدارة أمام لجنة التظلمات

وفي حال أيدت لجنة التظلمات قرار الحل، يجوز الطعن في قرار الحل أمام لجنة التظلمات أمام المحكمة المختصة طبقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

مادة (30): تنشأ في وزارة التعليم العالي إدارة باسم «إدارة شؤون الاتحادات الطلابية» تتراشها «إدارة عليا» تتكون من عضوين من موظفي الوزارة وثلاث أعضاء من ذوي الخبرة تختص بالمسائل الآتية:

1- التنسيق بين الوزارة والاتحادات الطلابية في كل ما يتعلق بأنشطتها وشؤونها.

2 - إعداد النماذج الخاصة التالية: نموذج النظام الأساسي للاتحاد الطلبة، نموذج طلب تأسيس اتحاد طلابي - نموذج أقرار الذمة المالية لمؤسس مجلس إدارة الاتحاد، وإي نماذج أخرى يتطلبها حسن تنظيم العمل.

3 - إعداد سجل خاص لكل اتحاد طلابي يتضمن اسم الاتحاد وأسماء مؤسسيه ومقره وأهدافه وعدد أعضاء مجلس إدارته واسم رئيس مجلس الإدارة وثابته وأمين الصندوق.

4 - العمل على تيسير شؤون الاتحادات الطلابية.

5 - الإشراف على أعمال الاتحادات الطلابية وبحث الشكاوى التي ترد بشأنها والتنسيق فيما بينها والعمل على تسوية ما ينشأ من خلافات.

6 - تنظيم الاتحادات الطلابية بالتعاون مع مجالس إدارات الاتحادات الطلابية والإشراف على جميع مراحلها وإصدار كل القرارات المتعلقة بالترشح والانتخاب، واستقبال طلبات الترشح وتقرير قبول الترشح أو رفضه وإعلان النتائج، ويحدد موعد انتخاب أعضاء مجلس إدارة الاتحاد والانتخابات التمهيلية بقرار من الوزارة بالتنسيق مع مجلس إدارة الاتحاد، وتنشر تلك القرارات خلال ستة أشهر على الأقل من موعد الانتخاب.

7 - اعتماد كشوفات الطلاب والطالبات المقيدين في كل جامعة داخل الكويت أو في الخارج عن طريق المكاتب الثقافية، ويتم تحديث هذه الكشوفات قبل أسبوعين من موعد الانتخاب.

8 - الإشراف على ميزانية الاتحادات الطلابية من خلال تعيين مراقبين ماليين.

9. أي اختصاصات أخرى تسند إليها بموجب قرار من الوزير.

كما تنشأ في وزارة التعليم العالي لجنة باسم «لجنة التظلمات» وتتكون من ثلاثة أعضاء على النحو التالي:

- قاضي (رئيس).
- عضو من إدارة الفتوى والتشريع.
- عضو من أعضاء هيئة التدريس.

وتختص اللجنة بالمسائل الآتية: